

## المصادر المالية للدولة الاسلامية في بلدان الخلافة الشرقية حتى القرن الثاني الهجري

محمد سپهرى<sup>١</sup>

تاريخ القبول: ١٤٢٨/٢/١٦

تاريخ الوصول: ١٤٢٨/١/١٥

جاء الاسلام من اجل ادارة المجتمع و هداية البشرية الى الكمال والوصول الى الأهداف العالية الاخلاق وسعادة الانسان فى الدنيا والآخرة، وُضع تعاليم واحكام جامعة فى الميادين المختلفة من الحياة الفردية و الاجتماعية، ومن اهم مواضع حياة البشر الذى أخذ دوراً مؤثراً فى الميادين الأخرى، هو الاقتصاد والامور المالية. وقوانين واحكام الاسلام فى هذا الميدان و فى الميادين الأخرى مدوّن كامل وبالشكل الذى هو كائن ضمن ادارة عالم البشر، يُهيأ له أيضاً ظروف الوصول الى السعادة فى الآخرة. والنظام المالى والضريبة المتعلقة بدخل المسلمين نحو الخراج، الخمس، الزكاة والجزية دقيق جداً والى حدود صعبة و معقدة.

كان المسلمون بعد فتح البلدان والملل الأخرى كبلد ايران، ضمن رعاية الاصول الكلية الحاكمة على القوانين المالية الاسلامية، استفادوا أيضاً من المقررات والنظام المالى للبلدان المفتوحة و الامم المغلوبة عصور مديدة، بالاضافة الى حفظ النظام المتشكل و المؤسسة الادارية المالية العائدة لهم تركوا الطرق المتعارفة قبل الاسلام على حالها بخصوص المقادير وكيفية وصول الدخل الدولى لها. هذه المقالة ضمن مطالعة النظام المالى للمسلمين ومنابع دخل الدولة الاسلامية و بمطالعة الكتب التاريخية وكتب الاحكام السلطانية، يبحث عن النظام الضريبي لدولة الخلفاء من خلافة البلدان الشرقية الى منتصف القرن الثانى الهجري و يتحدث عن بعض المظاهر المالية فى المرحلة المقصودة.

الكلمات الرئيسية: الاسلام، ايران، الدولة الاسلامية، المصادر المالية، اهل الذمة والخلافة الأموية

١. استاذ مشارك فى الجامعة الحرة الاسلامية، قسم طهران المركزي

## المقدمة

كانت القوانين و الاحكام المالية للمسلمين على الرغم من ظاهرها البسيط، قد تجدها ربما صعبة ومعقدة اضافة الى الاختلاف في العقيدة بين المدارس الفقهية و الاختلاف في بعض الاصول وكثير من الفروع ولكن عندما نظر الى الجزئيات الدقيقة للاحكام المالية للمسلمين نجدها صعبة ومعقدة.

ان المطالعات التاريخية تُدلّ على ان المسلمين بالاعتماد على الكتاب و السنة في ميدان الاقتصاد و المعيشة كان لديهم اصول و ضوابط مشخصة وبالإضافة الى ذلك عند فتح البلدان الجديدة عملوا بالنظام المالي القديم و السابق على حدّ ان لا يغيّر النظام الإسلامي. بالإضافة الى اتخاذ اسلوب و نظام «الجباية» كانوا يعيّنون المأمورين والمستوفين والجباة من نفس المناطق التي يعيشونها خاصة الضباط السابقين.

وفي البلدان الشرقية، ورثت الدواوين المالية والادارية من الماضين والى نهاية القرن الاول الهجري ضمن ادارة الايرانيين كان يكتب في اللغة السابقة يعني اللغة الفارسية. وسنجد انّ الايرانيين هم الذين طرحوا وأجروا فكرة ترجمة الدواوين الى اللغة العربية. وفي هذه المقالة سنسعى الى مطالعة المتون التاريخية وكتب الاحكام السلطانية والاموال ونجد جواباً واضحاً لهذا السؤال. انّ المسلمين بعد فتح ايران الى اى درجة تأثروا في النظام المالي الساساني؟

وهناك سؤال هو: هل ان المسلمين صرفوا نظرهم عن المؤسسة المالية السابقة و طبقوا الاحكام و المقررات الاسلامية كما كانت مذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية وبدون اخذ الاعتبار و ملاحظة الجو الحاكم الزمني والمكاني؟ على الظاهر، ان الذين حاولوا ان يقيسوا النظام المالي للمسلمين مع النظام المالي لايران و الروم قبل الاسلام، عملوا بتسامح<sup>1</sup>، إن النظام المالي والضريبي في الاسلام، من الجزية و الخراج وهناك وجه شبه مع ضريبة الارض السنوية التي في ايران و الروم كانوا يأخذونها من الناس،

أما انه لا يقاسُ به النظام المالي الإسلامي مع كل صعوبته في المتون الفقهية المدرجة فيه و ايضاً الذين يقيسون النظام المالي الإسلامي بشكل خاص بادروا فيه أمثال ابويوسف ويحيى بن آدم الذين ألفوا تأليفات مستقلة حتّى يكون دستور العمل للعامل المالي للمسلمين، مع النظام المالي السابق. الفيء، الخمس و الزكاة مع فروعها الفقهية و دقائق الامور المتعلقة بها في أى نظام مالي كان موجوداً حتّى يُقاسُ مع النظام المالي الإسلامي؟

## أولاً: المصادر المالية للدولة الإسلامية

دخل الدولة الإسلامية قسماً:

**القسم الاول:** الدخل العام أو اموال الفيء.

**القسم الثاني:** الدخل مع المصارف الاختصاصية أو الصدقات.

و ان الصدقات و اموال الفيء مختلفة من اربع جهات:

الصدقات و تؤخذ من المسلمين حتى تطهر اموالهم. أما الفيء يُؤخذ من الكفار.

انّ الشارع المقدس عيّن موارد صرف الصدقات، و الامام المجتهد ليس له حق الاجتهاد فيه. أما في اموال الفيء، الامام له حق ان يتصرف بها.

الذين يعطون الصدقات، قادرون ان يقسموها بين المستحقين، أما في الفيء فإنه فقط الولاية المجتهدون لهم الحق في ان يتصرفوا بها.

مصارف الصدقات و الفيء مختلفة<sup>2</sup>.

لذا نجد أن موارد توزيع الصدقات مشخصة و معينة، أما مصارف الفيء فهي من اختصاص الخليفة و السلطان و يجب ان تصرف في مصالح الدولة.

الف. الدخل العام او اموال الفيء:

الفيء: وهي كل الاموال التي يحصل عليها المسلمون بدون قتال و سفك الدماء، من قبيل: الجزية، الخراج والعشور... من الكفار واهل الذمه على طبق معاهدات الصلح

التجارية العائدة الى الكفار الحربيين، الذين دخلوا الى بلاد المسلمين للتجارة. هذه الضريبة تؤخذ من تجار اهل الذمة بمعدل نصف العشر و من التجار المسلمين بمعدل ربع العشر.<sup>١٠</sup> بالاضافة الى ذلك، العشر يؤخذ من بعض الاراضي ايضاً، وكما يلي:

الف. الاراضي التي يملكونها، ما كان من العرب أو غيرهم، تفرض على هذه الاراضي، و هم يؤمنون بالاسلام طوعاً و رغبة. مثل المدينة و اليمن.

ب. أراضي الموات التي أحيها المسلمون بأنفسهم.

ج. الاراضي المفتوحة عنوة وفق المذهب الشافعي.

د. الاراضي الاقطاعية: وهذا القسم يرجع الى رأى الخليفة ويُعمل برأيه و نظره. والخليفة قادرٌ على أن يأخذ من هذه الاراضي عشرين (٢/١٠) و اذا كانت هذه الاراضي تسقى من الانهار، فعلى صاحب هذه الاقطاع يجب أن يدفع خراجاً كاملاً.

هـ. الاراضي التي لا تُقبل الجزية من اهلها الا اذا كانوا يؤمنون بالاسلام او يقتلون و اراضي عبدة الاصنام من هذا القبيل.

٣. الاراضي و الاموال الغير المنقولة و التي حصل عليها المسلمون فى الحرب. مثل اراضي السواد فى العراق، على عهد الخليفة الثانى مع كل عوائدها أوقفها للمسلمين عامة وكافة وقد سمح لاهلها سابقاً مع دفع خراج معين يتمتعون بها و ينتفعون منها.<sup>١١</sup>

٤. الاموال التي تقع بيد المسلمين بعد الحرب من بلاد الكفار و تصل اليهم بعد قتالهم.<sup>١٢</sup>

٥. الاموال التي يحصل عليها المسلمون بسبب الصلح وبدون حرب.<sup>١٣</sup>

### ثانياً: الخراج

الخراج يُعدّ من اقدم الضرائب<sup>١٤</sup> و هو نوعٌ من الضريبة على الاراضي التي يتحكمون بها اهل الذمة كما هو عليه اراضي

تعطى للمسلمين.<sup>٣</sup>

و في المقابل هذه الاموال هي التي تصل بدون معاهدات الصلح و عن طريق الحرب و القتال، من الكفار و صل بيد المسلمين. و هذه الاموال كما فى القرآن الكريم<sup>٤</sup> تحسب من الغنائم و يجب بعد اخراج الخمس الى المقاتلين تقسم عليهم و قبل حكم الخليفة الثانى كانت اموال الغنائم، المنقولة و غير المنقولة. تقسم بين المقاتلين المسلمين اما فى زمن الخليفة الثانى فقد عارضوا تقسيم الاموال غير المنقولة. و ان عمل الخليفة الثانى اصبح منشأ خلاف بين فقهاء اهل السنة<sup>٥</sup>، كذلك أوجد خلاف بينهم حول الاموال التي يعثرون عليها، بعد الحرب فى البلدان المفتوحة عنوة و التي يجب ان ترجع الى بيت مال المسلمين، او تنقسم بين الخارين المشاركين فى الحرب<sup>٦</sup> و الغنائم تشمل الاسرى و النساء و الاطفال، و الاراضي و الاموال العائدة للمشركين.<sup>٧</sup>

وعلى رغم هذا الاختلاف فى العمل، نجد ان الاموال الغير المنقولة، و الاراضي و الاموال المكشوفة ايضاً بعد الحرب و القتال فى البلاد المفتوح عنوة، و جزء من اموال الفىء يحصلون عليها و تحسب من اموال بيت المال.

و على اساس روايات الشيعة، الفىء هو الانفال و الاموال التي بلاقتال و سفك الدماء تصل بيد المسلمين من الكفار و اراضي الموات و المهجورة و قطائع و صوافى الحكام بشرط ان لا تكون مغصوبة — و الآجام و بطون الاودية و ميراث من لا وارث له و اموال من لا مالك له، تحسب فىء و تحت تصرف الرسول الاعظم(ص) و بعد الرسول بيد النائبين عنه بالحق.<sup>٨</sup>

اما الاموال التي تكون تحت عنوان الفىء و تصل الى البيت المال، هي كما يلي:

١. الاموال التي تؤخذ من اهل الذمة بعنوان جزية و خراج، نتيجة لعقد الصلح، حتى يكونوا فى ملجأ المسلمين مالا و نفساً.<sup>٩</sup>

٢. العشر: وهي الضريبة التي تؤخذ من الاموال

البلدان التي فتحت في الحرب<sup>١٥</sup> كما مرّ بنا الاراضي المفتوحة عنوة كانت في بداية الأمر تحسب من غنيمه الفاتحين ومن بعد اخراج الخمس كان يُقسّم بينهم، أما عمر بن الخطاب، الخليفة الثاني فقد جعل هذه الاراضي، ملكاً عمومياً و متعلقة بجميع المسلمين و عائدة لهم و ايضاً قرّر بأن هذه الاراضي تبقى عند الفلاحين السابقين و فقط يدفعون الضريبة المحددة و المخصصة الى الدولة.<sup>١٦</sup>

بعد هذا العرض نجد ان الاراضي المرتبطة بالخراج و هي:

أ. كل الاراضي التي فتحت عن طريق الحرب و القتال و الامام قد اعطي اختيارها لاصحابها في التصرف.  
ب. جميع الاراضي التي فتحت عن طريق الصلح و اصحابها يعدّون من اهل الذمة.<sup>١٧</sup>

كانت في العراق الضريبة للحريب الواحد يُحسب على مقدار محصوله و هذا النظام الخاص و المتميز للضريبة في أرض السواد جرى ايضاً في مناطق أخرى من العراق و في هذا الميدان أتبعوا النظام الساساني.<sup>١٨</sup> في أرض السواد، كانت الضريبة الارضية عندها عنوان خراج على مساحة الارض، يعنى ضريبة الارض على اساس الحصص من المحصول السنوي و خراج على المقاسمة، و كان هناك نوع آخر من الضريبة بعنوان خراج على المقاطعة، مبلغ مقطوع كما هو عليه على بعض المدن مثل الحيرة كانت ملتزمة بدفعه.<sup>١٩</sup>

وفي الحقيقة ان الكثير من كتب الاموال و الخراج قد الفت في الفترات المتأخرة. و لذلك ليس عندنا اطلاع دقيق على خراج بلدان الخلافة الشرقية، و الدليل الآخر لهذا الأمر هو المستوى الابتدائي لكتابة الدواوين التي كانت تتقدّم في مسير الكمال يوماً بعد يوم، أما تثبيت و ضبط الدخل و المصاريف لم يكن يتسجّل بشكل دقيقاً. و ضمن ذلك كانت الدواوين تكتب بلغة محلية و كان أصحابها عمال محليّون.<sup>٢٠</sup>

نحن نعلم بأن عصر الدولة الاموية عملها اوسع من عصر الخلفاء الاوائل كثيراً. و ان مطالعة عمل الولاة في هذا

العصر تبين لنا ان الخلفاء و عمالهم كان عندهم اهتمام كبيرٌ بازدياد الخراج و المصادر المالية للدولة. و ان هذين الامرين، كثيراً ثروة الدولة الاموية التي كانت تسيطر مناطق واسعة من ايران<sup>٢١</sup> و ان جدولاً من الخراج و دخل الشام و العراق في فترة حكومة معاوية (السنوات ٤١-٦٠ هـ). يبين لنا بأن مجموعه رقم يبلغ ٩٩/٩٨٠/٠٠٠ ديناراً و متوسط قيمة كل دينار في تلك الفترة كانت ما يعادل ١٢ درهماً.<sup>٢٢</sup>

و الخراج خصوصاً في منطقة ما بين النهرين كان يؤخذ من اصحاب الاراضي و التجار فقط.<sup>٢٣</sup> و ايضاً في المدن الغربية من ايران كان يؤخذ الخراج. مثلاً في دینور، ماسبدان، صميرة و اصفهان، و الاشراف ايضاً كانوا ملتزمين بدفع الخراج.<sup>٢٤</sup>

و الساسانيون كانوا يأخذون الخراج من سبعة انواع من المحاصيل يأخذون منها الخراج، من قبيل النخل و الشعير.<sup>٢٥</sup> و في فترة الاسلام قرّروا الخراج على هذين المحصولين ايضاً. و في بعض المناطق مثل قم التي خراجها كان في القرون الاولى يقوم على اساس نظام المساحة على كل ارض بحسب نوع المحصول كانوا يأخذون الخراج.

و في أرض السواد، في اكثر الفترات كان مبلغ المقاسمة هو نصف المحصول.<sup>٢٦</sup> بتفصيل الماوردي (٢٥٦) و في الاقسام الأخرى ليس من السواد، و الخراج كان على حسب اختلاف المحصول يختلف و تفصيل آخر<sup>٢٧</sup> يدل على ذلك بأن الضرائب كانت على اساس نوع المحصول. العنب ٦ دراهم، النخل ٨-١٠ دراهم، قصب السكر ٦ دراهم، الخنطة ٤ دراهم و الشعير درهين على كل حريب.

و ان رواية البلاذري (٢٧٠) تدلّ لنا بأن دستور عمر بن الخطاب يتبعه تفصيل المغيرة بن شعبه، و الى أرض السواد أصدره و ان هذا التفصيل كتبه و أرسله الى الخليفة مما يدل على ان في هذه المناطق تجدد محمولات اخرى غير الخنطة و الشعير: كالعنب و البرسيم، السمسم و الماش...

## ثالثاً: الجزية

## الف: تشريع الجزية

الجزية هي الضريبة الرأسية التى بموجب ما ورد فى القرآن الكريم قال تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون (التوبة: ٢٩)، كل سنة تؤخذ من اهل الذمة الذين كانوا فى حماية الحكومة الاسلامية. وقطعاً هذه الضرائب من القديم كانت جارية فى الامم المتقدمة.<sup>٢٨</sup> اما اليونانيون فقد كانوا من اجل حماية سكان آسيا الصغرى فى مقابل هجمات الفينيقيين يأخذون الضرائب وكذلك الروميون ايضاً بعد فتح فرنسا فرضوا على سكانها من تسع ليرات الى خمس عشرة ليرة ضريبة قد عينوها وقد حصلوا على مبالغ طائلة من تلك الضريبة. وفى ايران الساسانية ايضاً هذه الضريبة كانت تؤخذ من الطبقات الفقيرة فى المجتمع.<sup>٢٩</sup> وفى المقابل الاشراف، وعلماء الدين والدهان و الكتاب كانوا معفويين من دفع الجزية. اذاً دفع هذه الضرائب تبين لنا ان الذين يعطون الجزية كانوا من الطبقات الفقيرة فى المجتمع.<sup>٣٠</sup>

كما ان فى الاسلام بعد نزول الآية ٢٩ من سورة التوبة المتقدمة، اصبح النبي (ص) مأموراً بأخذ الجزية من اهل الكتاب الذين كانوا يريدون البقاء على دينهم. وكما جاء فى الروايات ان اهالى تبوك، وجرباء، و ايلة، واذرج، ومقنا<sup>٣١</sup> وايضاً اهل تيما والهجر واهالى نجران اخذت منهم فى حياة النبي الاكرم (ص)، ومطابق لمعاهداتهم مع الرسول (ص)، كانوا يدفعون ضرائب رأسية.

و ان اهل ايلة مقابل كل رجل واحد يدفع ديناراً واحداً، واهالى اذرج بصورة كلية ١٠٠ دينار بالسنة، و اهالى مقنا يدفعون كل عام ربع دخل زراعتهم.<sup>٣٢</sup>

و ان مجوس المهجر استفادوا من فرصة قبول الجزية و مع انعقاد معاهدة صلح مع النبي (ص)، الحقوا باهل الذمة. لذا الضريبة الرأسية من اهل الكتاب كانت تؤخذ على اساس

الكتاب (قرآن) و من الجوس على اساس السنة.<sup>٣٣</sup> و على ضوء الفقه الحنفي الذي كان متبع فى الشرق، واتباع هذه السنة النبوية جعلوا الايرانيين الزرتشتيين من اهل الكتاب.<sup>٣٤</sup> و فى ايران كان مبلغ بعنوان ضريبة يؤخذ على اساس المعاهدة، اما طريقة جمعها لم تثبت، لذلك نجد ان خالد بن وليد و بعد فتح الحيرة اخذ من الزراع الجزية و هذه كانت اول جزية مأخوذة من الايرانيين.<sup>٣٥</sup> و اهل خوزستان و اصفهان و مرو و بخارى و خوارزم دفعوا ضريبة مقطوعة ايضاً.<sup>٣٦</sup> و فى فتح جرجان ايضاً عاهد الاهالى سويد بن مقرن (قائد المسلمين) ان يدفعوا له الجزية<sup>٣٧</sup> و فى بلدان الخلافة الشرقية خاصة فى ايران جمع الضرائب كان يجري على يد المأمورين المحليين والمتصددين المذهبيين الذين قبل الفتح الاسلامي كانت عندهم هذه الوظيفة فى قبال الحكومة. و فى أرض السواد كان الجباة يجمعون الاموال بأمر المسلمين، و على الظاهر كانوا يجمعونها من بقية الزراع او رؤساء القرى والمالكين<sup>٣٨</sup> والبعض يعتقد بأن كلمة «الجزية» و «الخراج» كانا يستعملان اكثر من قرن. بمعنى مترادفها و هو «الباج» و الى سنة ١٢١ هـ، ان العرب ما كانوا يعلمون الفرق بين الضريبة الارضية والضريبة الرأسية.<sup>٣٩</sup> و لانستطيع ان نقبل هذا الكلام كاملاً. كما مضى ذكره كان المسلمون من زمن النبي الاكرم (ص) يعرفون كم و كيف الجزية بعنوان الضريبة الرأسية. و الامر الذى اشتبه فيه (دنت)، هي الروايات التاريخية التى لم يميز بينها فى دخل الدولة الاسلامية.

وهذه المسألة تلاحظ خاصة فى مصادر تاريخية عمومية مثل تاريخ الطبري التى لم تحاولوا ان تعطوا بياناً شفافاً وواضحاً ودقيقاً حول المصادر المالية للمسلمين. اما فى بعض الآثار مثل الاحكام السلطانية و كتب الاموال و الخراج، هذا التمييز او الفصل يشاهد بوضوح.<sup>٤٠</sup>

## ب: مقدار الجزية

فى بيان وجوه الاختلاف بين الخراج و الجزية تبين لنا بان

الحد الاقل للجزية تتعين على يد الشرع و الحد الاكثر تتعين على يد الحاك اما الاخبار والروايات لم تبين لنا فى اى فترة كان هناك معيار محدد ومقدار معين لأخذ الجزية. على اى حال استقينا المعلومات من الكتب والتفاصيل والمقارنات واوردناها حول الخراج و الأموال و هي:

يمكن القول بأن الحد الاقل المعين و الذى اشار اليه الماوردي، هو المقدار الذى حكم به النبي الاكرم (ص) على اهل ايلة و اليمن. يعنى بأن ديناراً لكل شخص و هذا المبلغ يعادل ١٢ درهم، والخليفة الثاني قرّر ذلك لأهل السواد<sup>٤٦</sup> واستناداً لهذه الموارد، الحد الاقل للجزية هو ١٢ درهم و لم تنقص الضريبة عن هذا الرقم ابداً اما الحد الاكثر فقد كان دائماً متغيراً. خاصة بأن هذا الفقدان للضابطة كان يعود بالفائدة على السياسة المالية لدولة الخلفاء، وعلى الخصوص فى عصر الاموى. والخلفاء الامويون مثل معاوية وعبد الملك بن مروان وعمّاهم فى العراق، هم الذين كانوا حكام (من البصرة الى الكوفة) على كل اراضى ايران، وكانوا يسعون لزيادة مبلغ الجزية اكثر فاكثر. وعلى كل حال ان مقدار الجزية فى كل المناطق و فى كل الأزمنة لم يكن على ميزان واحد و مشخص. قد فرض الرسول الاكرم (ص) على كل فرد يمنى ديناراً واحداً او ما يعادله من القماش اليمنى (معافر).<sup>٤٢</sup>

اما الخليفة الثاني فقد قرّر بأن من «اهل الذهب»: وهم من يتعامل بالذهب فى منطقته بكثرة، أربعة دنانير و من «اهل الورق»: وهم من يتعامل بالفضة فى منطقته بكثرة، أربعة دراهم يؤخذ منهم.<sup>٤٣</sup>

اما فى الواقع العملى لم يجر هذا الحكم فى كل الاماكن و المناطق المختلفة حيث كان مقداره متغيراً و مختلفاً. مثلاً فى مصر من كل نفر يأخذون دينارين. و هذه الضريبة فى بعض مناطق الشام وصلت الى أربعة دنانير و فى العراق وصلت الى ٤٨ درهم.<sup>٤٤</sup> و المصادر الموجودة التى كتبت فى فترات مختلفة<sup>٤٥</sup> تبين لنا ان اهل كل منطقة

ينقسمون الى ثلاثة اقسام:

الأغنياء (٤٨ درهم)، المتوسطون (٢٤ درهم)، المستضعفين (١٢ درهم).<sup>٤٦</sup>

قسّموا الذين كانوا يعطون الجزية الى قسمين:

القسم الأول: هم الذين قبل القتال بادروا بالصلح و على هذا الاساس تعاهدوا على اعطاء الجزية، مثل اهل الحيرة. هم الذين صالحوا خالد بن وليد على تعهد اداء المال بمبلغ ٦٠/٠٠٠ درهم فى السنة.

القسم الثانى: هم الذين بعد الحرب و غلبة المسلمين فرض عليهم الخراج و الجزية و فى اراضيههم يمكنون ويتمتعون فى حماية المسلمين، و يمارسون الحرية الدينية والمذهبية والعبادية و فى المقابل تعاهدوا بأن يعطوا فى السنة مبلغاً على اساس الضريبة الرأسية على كل فرد من الذكور ديناراً واحداً اضافة الى ذلك مدين غلة و دفعتين زيت و خل.<sup>٤٧</sup>

و هذا القرار بين المدائن الأخرى و بين كل القرى اعتبر ملاك للعمل. و اهل هذه المناطق بالطريقة التى يراها رؤساهم: الدهاقين و يميزون و يادّون الضرائب.<sup>٤٨</sup>

والخلفاء ما بعد "عمر" غيروا هذا السياق و هو: تأمين مهمات الجيش بعهدة سكّان القرى و دفع الضرائب النقدية بعهدة سكّان المَدُن.<sup>٤٩</sup>

### ج: شرائط اهل الذمة

كان يجب على مؤدى الضرائب الرأسية (الجزية) بالاضافة الى دفع الضريبة رعاية شروط و قيود معينة. و هذه الشرائط تنقسم الى قسمين: الشروط المستحقة و الشروط المستحبة.

الشروط المستحقة تتضمن ستة موارد و رعايتها لازم فى اي حال. وهذه الشروط ترتبط بالنبي الاكرم (ص) و القرآن المجيد و نواميس المسلمين و اصول الدين. اما الشروط المستحبة و التى هى ايضاً ستة موارد فى صورة كانت فى دائرة التنفيذ و التى هى فى نص التعهد المذكور.<sup>٥٠</sup>

وفي المقابل المسلمون أيضاً تعهدوا بان يهيئوا ظروف الحرية الدينية والامنية فى النفس و الاموال.<sup>٥١</sup> و اذا كان المسلمون لايقدرّون ان يعملوا علي اساس التعهد، تُلغى معاهدة الذمة، وهناك خالد بن وليد فى معاهدة الصلح فى الحيره ذكر بأنّه اذا لم نقدر علي حمايتكم فاننا ننصرف عن اخذ الجزية ولا نأخذها.<sup>٥٢</sup>

### د: الذين يعطون الجزية

تؤخذ الجزية من الرجل العاقل و الحر من أهل الذمة<sup>٥٣</sup>. بموجب القرآن، و ان اهل الذمة كانوا هم النصارى و اليهود: (التوبة: ٢٩) و قد جُعِلوا المحوس فى البحرين و المهجر من اهل الذمة بموجب سنّة النبى (ص).<sup>٥٤</sup> وكانت النساء، و الاطفال، و العاطلون عن العمل، و المحجورون، و الاجبار، و الرهبان و ساكنوا الدير الذين كانوا يرتفون صدقة الأخرى و أيضاً كل انثى فى أى عمّر، و كل ذكر الذين لم يبلغ الحلم، معافون عن اعطاء الجزية لا يدفعونها.<sup>٥٥</sup>

وان دخول اهل الذمة فى الاسلام ايضاً كان يعفومهم عن اعطاء الجزية. و لأول مرة فى الاسلام فى زمن الأمويين أخذت الضريبة من المسلمين الجدد. و اول من عمل بهذا الامر الخلف الحجاج بن يوسف الثقفي و السى العراقى. (ابن عبدالحكم ١٤١٦ هـ، ٢٧٢). و من خلال التحقيق فى الروايات و كتب الفتوح و الخراج نجد بأنه استمرت هذه الطريقة حتى خلافة عمرين عبدالعزيز (٩٩-١٠٠ هـ) فى اماكن اخرى كخراسان لقد استمرت سنين بعد ذلك. و عندما وصل عمر بن عبدالعزيز الى الخلافة، كانت احدى اصلاحاته المالية هى إلغاء قانون أخذ الضريبة من المسلمين الجدد. لقد منع اخذ الجزية من المسلمين الجدد فى خراسان.<sup>٥٦</sup> و بعد مضى سنين، عفى نصر بن سيار، و السى خراسان فى ١٢٠-١٣٠ هـ المسلمين الجدد من اهل الذمة الذين كانوا ثلاثين الفاً، عن اعطاء الجزية.<sup>٥٧</sup>

و على رغم من ذلك كان يختلف فعل الذى كان يسلم

فى البلاد التى كانت لديها معاهدة صلح مع المسلمين و الذى كان يسلم فى البلاد التى هى تحت سلطة المسلمين. و إذا كان الشخص يسلم فى البلاد التى كانت تعطي الضريبة الثابتة بموجب المعاهدة المتفق عليها و كما يلي:

١- ان المسلم كان يتخلص من الضريبة الأرضية و الضريبة السنوية ٢- تصبح أرضه من الأراضى العشرية إلا إذا لم تعين المعاهدة مبلغاً ثابتاً، بل تقرر بأن اهل هذا البلد يجب ان يعطوا الضريبة الأرضية و السنوية و على هذا الأساس ان المسلم الجديد كان يُعفى فقط من اعطاء الضريبة السنوية.

عندما يسلم شخص فى الاراضى المفتوحة عنوة: ١- كان يُعفى من الضريبة السنوية. ٢- كان له حلّان حول الأرض: الف. أن يبقى فى أرضه و بهذه الصورة حيث يكون مكلفاً باعطاء الخراج. ب. يترك الأرض و فى هذه الحالة لن تطالب منه الضريبة الأرضية، بل تصبح الأرض باختيار الخليفة فقط، و كان يعمل الخليفة بما حيشما يجده مصلحة.<sup>٥٨</sup>

كانت الحكومة المركزية احياناً تفوض اخذ الضرائب من الآخرين. و بدأ هذا العمل عندما حولوا العوائد المالية فى كل منطقة بشكل منفصل الى المدن العربية او اشخاص لهم نفوذ و قدرة. و فى عصر معاوية (٤٠-٦٠ هـ) حولت نهاوند و همدان الى البصرة و سموها بـ (ماه البصرة) و حولوا دينور الى الكوفة و سموها (ماه الكوفة).<sup>٥٩</sup>

و فى موارد اخرى كانوا يأخذون المؤدين الذميين فى الحرب بدل الضريبة. مثلاً كان المسيحيون<sup>٦٠</sup> و الايرانيون فى جرجان<sup>٦١</sup> يساعدون المسلمين فى الحرب بدل اعطاء الجزية. يبدو ان هذا الأعفء المالى كان جزاء المسلمين لهؤلاء.

النقطة الأخرى هى أن جمع الأموال فى الحيرة بعد ان فتحها خالد بن الوليد، كانت بعهدة الذين كانوا يتعينون و تعطي مسؤولياتهم من نفس اهل البلد و بالتأكيد كان هناك مأمور مسلم يساعدهم اذا احتاجوا و يستلم الراتب من بيت المال.<sup>٦٢</sup>

سعى البعض بأن يعمم او يوسع رقعة التقارير القليلة و بالتأكيد

المنافضة للوارد المالي من الجزية في القرنين الأولين من الدولة الإسلامية في مناطق مثل آذربايجان و في كل إيران و من ثم يستنتجون بأن التوسعة التدريجية للنظام المالي الإسلامي في حال يطابق النظام الحقوقي الساساني.<sup>٦٣</sup> اذن نستطيع قبول هذا الاستنتاج في بلاد ايران الشرقية.

## ب. الموارد مع المصاريف الخاصة أو الصدقات:

### ١. الخمس:

الخمس هو من الضرائب التي تكون من العائدات و من الموارد المعتمد عليها و ايضاً من موارد انفاقها متعين في القرآن الكريم و يجب أن يصرف في تلك الموارد أو مصارفها الخاصة و المحددة شرعاً، وهي كمايلي:

### الف. مصادر الخمس:

بعض النظر عن خلاف الفقهاء من المدرستين الشيعية و السنية، و بعض النظر عن خلافات فقهاء الفريقين، ان مصادر الخمس هي كالاتي:

١. الغنائم: الغنائم هي من أهم موارد الخمس.<sup>٦٤</sup> ومهما كانت مصاديق الغنيمه هي محل خلاف اهل السنة والشيعه ولكن الفريقين اعلنوا بأن غنائم دار الحرب<sup>٦٥</sup> هي من مصاديقها البارزة. و بما أن الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب من المملكة الإسلامية، أوجدت رقماً بارزاً من غنائم الحرب و كان لها دور بارز في الاقتصاد. نظرة سريعة لكتب الفتوح و بالأخص فتوح البلدان للبلاذري يثبت هذا الأذعاء. و في كتب الأموال و الخراج، الغنائم عبارة عن كل الأموال التي تصبح نصيب المسلمين بعد الحرب.

وهذه الأموال هي: الأموال المنقولة، الأسري، السبايا والأراضي.<sup>٦٦</sup> يجب أن تنقسم الأموال المنقولة بعد انتهاء الحرب و اخراج حصه المقاتلين حيث توزع على هؤلاء بحسب استحقاتهم و بصورة عادلة و هذه الأموال المنقولة، هي غنائم مألوفة و مأنوسة، لأنها عندما تلفظ لغة الغنيمه في اللسان،

يتداعى في ذهن السامع الكسب و الحصول على الشيء النافع الذي تأنس له النفوس.<sup>٦٧</sup> وبالتأكيد كان يأخذ الراكب ثلاثة اسهم و الراجل سهماً واحداً. هذا التقسيم كان منذ زمن النبي الاكرم(ص).<sup>٦٨</sup>

الأسرى هم الرجال الذين كانوا يتأسرون بيد المسلمين في الحرب. كان الأمام يستطيع أن يختار أحد الطرق الأربعة التالية حول الأسرى: القتل، الاسترقاق، اطلاق السراح مقابل اعطاء الفدية، و اطلاق السراح بدون قيد أو شرط. و ينبغي أن نعلم بأن هناك خلاف في اجزاء من هذه المسائل<sup>٦٩</sup> و كان الاسرى المسترقون ينقسمون الى قسمين هما:

القسم الاول: سهم الخمس الذي يصل الى بيت المال.

القسم الثاني: سهم المحاربين الذي كان قد أصبح من أموالهم و يتعامل معهم كالبضاعة و المتاع و العلاقة بينهم كانت علاقة شخصية تامة.

اما السبايا، فهم النساء و الأطفال من الكفار الذين كانوا يؤسرون بيد المسلمين و كان قتلهم ممنوع بحكم الشرع و يدور أمرهم بين الاسترقاق و اطلاق السراح بالفدية أو بدون فدية. كان اختيار إحدى الطريقتين بيد الأمام.<sup>٧٠</sup> قلنا قبل هذا كانت تنقسم الأراضي المفتوحة عنوة قبل فتح السواد بين المحاربين و لكن بعدها اصبحت بأمر من الخليفة الثاني من اموال الفىء و ملكاً عاماً للمسلمين. هذا الأمر سبب الخلاف في نظر الفقهاء حول هذا الموضوع<sup>٧١</sup> حيث خمس سعد بن ابى وقاص الغنائم بعد فتح المدائن و بعد تقسيم جزء منه بين محتاجى المنطقة، و أرسل الباقي مع فراشي كسرى الى الخليفة الثاني في المدينة.<sup>٧٢</sup>

٢. المعادن و الركاز: أقرّ الماوردي و الفراء بأن المعادن هي جزء من موارد الزكاة و تابع لمقرراته و وحدوه مع مصارف الزكاة.<sup>٧٣</sup> فى حين أن ابو عبيد<sup>٧٤</sup> ذكر المعادن في باب الخمس و بحث حول خلاف نظر الفقهاء حول الركاز او ما هو تحت الارض كما يقول أهل العراق فى حين أن الركاز و المعدن هو شىء واحد: يجب ان يدفع الخمس فى المعدن



### ٣. الزكاة:

تعتبر الزكاة من الحقوق المالية و هي عبارة عن مقادير معينة يجب على المسلمين أن يعطوا بعضاً من اموالهم على اساس الآيات القرآنية. من جملتها: سورة البقرة الآية (١٧٧) و سورة التوبة الآية (١٠٣) و امثالاً للتشريع المقدس و يكون ضمن التشريع المالي الاسلامي.

### الف. اموال الزكاة:

ان من أهم ما يسند لتعيين الأموال التي تتعلق بها الزكاة هو الدستور الذي اعطاه الرسول (ص) الى عمر بن حزم في رسالة أرسلها إليه. بتعيين الأموال الزكوية في هذه الرسالة شرح فيها مايلي: الأبل، البقر، الضأن، الذهب، الفضة، التمر أو الثمر، الحب و الزبيب. وجاء نصاب كل واحد من هذه الأموال بشكل مفصل في هذه الرسالة.<sup>٨٠</sup> و عندما اصبح عمر بن عبدالعزيز خليفة، امر بأن يأتوا برسالة النبي (ص) وأيضاً الرسالة التي كتبها عمر بن الخطاب، جده من أمه، من المدينة. و أعاد كتابة هذه الرسائل محمد بن عبدالرحمن الى الخليفة الأموي.<sup>٨١</sup>

حسب ما قال مؤلفو الكتاب الاحكام السلطانية، يجب الزكاة فى الأموال المرصودة للنماء لوحدها او بواسطة العمل والاستثمار. وتقسّم هاتان، الاموال المتعلقة بالزكاة قسمين ظاهري و باطنى و من ثم يبنوا كل هذه الاموال بأربعة أصناف على ضوء التفصيل التالي:

١. المواشى: الأبل، البقر والضأن، شرط ان تكون سائمة وثانياً: قد مرّ عليها حول كامل.
٢. الثمار: التمر، العنب و باقى الفواكه القابلة للكيل والتخزين، وبشرطين: بدو صلاحها و وصولها الى حد النصاب.
٣. الزرع: والذى قابل للكيل والتخزين مثل: الحنطة والشعير.
٤. الذهب والفضة: التي هي من الأموال الباطنية.<sup>٨٢</sup>

والدفينة ولكن اهل الحجاز لا يقبلون بأن الدفينة لا تكون من الأموال المدفونة بل يجب أن تنفصل عن المعدن. و هم يقرّون بأن في الركاز يجب الخمس و فى المعدن الزكاة. يعتقد ابو عبيد بأن الركاز تشبه المغنم (موضوع الخمس) اكثر من الزرع (موضوع الزكاة). فلذلك يجب تخميسها.<sup>٧٥</sup> يبدو أن في عهد فتح ايران لم تكن سياسة موحدة حول هذا الموضوع. فمثلاً يختلف امر عمر الى ابى موسى الأشعري حول الأموال التي عثر عليها في قبر دانيال النبي (ع) في فتح شوش و الكثر الذى عثر عليه في المدائن.<sup>٧٦</sup> في حين أنه لن يعطى سهماً للذين عثروا على الأموال الأولى وأوصلها كلها الى بيت المال، و أمر عمار بن ياسر بأن يعطي كنز المدائن الى الذين عثروا عليه ولا يأخذ منهم.

### ب. مصارف الخمس:

تبين الآية ٤١ من سورة الأنفال مصارف الخمس. على اساس روايات اهل السنة، قسّم الرسول الأكرم (ص) الخمس الى أربعة أقسام: القسم الاول لله و للرسول و لذى القربى و ثلاثة أقسام للأيتام، و المساكين و ابناء السبيل.<sup>٧٧</sup>

يعتقد الماوردي بعد تعريف اموال الفء باستناد الآية ٧ من سورة الحشر بخلاف ما يذهب اليه ابو حنيفة حيث يعتقد انه يتعلق الخمس بهذه الأموال و باعتقاده ينقسم الخمس الى خمسة اقسام متساوية. في تقسيمها او تقسيمه لها، سهم الرسول وذوي القربى، ينحسب سهمين. هناك خلاف في آراء علماء اهل السنة حول سهم النبي الاكرم (ص) حصل بعده.<sup>٧٨</sup> وعلى اساس روايات الشيعة، كان النبي (ص) يقسم الخمس الى خمسة اقسام: يأخذ قسماً له و يقسم الأقسام الأربعة بين ذوي القربى واليتامى و المساكين و ابناء السبيل. استناداً للرواية المنقولة عن الامام علي (ع) حيث يجب أن ينقسم الخمس الى ستة أقسام: يُؤخذ ثلاثة أسهم بعنوان سهم الله و سهم الرسول و سهم ذوي القربى و ثلاثة أسهم تنقسم بين المساكين واليتامى و ابناء السبيل من آل محمد (ص).<sup>٧٩</sup>

## ب. مصارف الزكاة:

بناءً على استناد الآية ٦٠ من سورة التوبة يجب أن تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، الرقيق، الغارمين، وفي سبيل الله و إبناء السبيل. وبموجب الرواية التي جاء بها ابو عبيد، امر عمر بن عبدالعزيز، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بأن يكتب له مصارف الزكاة مطابقة للسنة. وكتب له ابن شهاب الزهري الاصناف الثمانية المشار اليها بالتفصيل.<sup>٨٣</sup>

## ج. اعطاء الزكاة:

أورد ابو عبيد تحت عنوان « اعطاء الصدقة للحكام و اختلاف نظر العلماء» حول هذا الموضوع ثلاث روايات. بموجب المجموعة الاولى من هذه الروايات يجب أن تُعطى زكاة المال الى السلطان او الحاكم الموجود فقط. والمجموعة الثانية من الروايات تؤكد بأن يلزم إعطاء الزكاة الى الحكام فقط للذين يستفيدون من العطاء والفيء. والمجموعة الثالثة من الروايات ضمن جواز اعطاء الزكاة للحكام، حيث يجوز لمعطى الزكوات بأن يقسموا ما لهم بين المستحقين.<sup>٨٤</sup>

ويستنتج ابو عبيد من هذه الروايات بأن هذا الخلاف هو بين الروايات النازرة الى زكاة الأموال الباطنية، يعني الذهب و الفضة و الآ بالتأكيد أن فى زكاة الأموال الظاهرية مثل المواشي و الثمار شىء واضح بأن تُعطى زكاته الى الدولة ولا يجوز للأشخاص بأن يتدخلوا فى تقسيمها بين المستحقين.

و يشير أن هذا رأى هو نظر اهل السنة و علماء الحجاز والعراق وآخرين، ويشير الى فعل أبي بكر فى الحرب ضد مانعى الزكاة ويقول أن ابابكر كان يحارب الذين يمنعون زكاة الاموال الظاهرية. وكان يستند الى روايات لتأييد نظريته التي تقول بأن معطى الزكاة يستطيعون أن يعدّوا المبالغ التي أعطوها بعنوان زكاة فقط فى حالة أن يعطوها الى العاشر (مأمور الضرائب)، حتى لو كان هذا

## المأمور من الخوارج.<sup>٨٥</sup>

و الجدير بالذكر أن الذين يعطون الزكوات فى عهد النبى (ص) و الخلفاء الراشدين كانوا يعطون الزكاة الى مأموري الدولة بسبب اعتماد الحكومة عليهم آنذاك، ولكن فى العهود التي تلتها خاصة فى العهد الأموى، بدأت هناك مساعى كثيرة لجمع و تكديس الأموال، توسلوا بالقوة الجبرية لجمع الأموال. و تقسيم الأموال بالظاهرى و الباطنى و بيان لزوم اعطاء زكاة الاموال الظاهرية للحكومة و عمّال الدولة، مثلما نقلنا من ابى عبيد، و تبيّنت هذه المسألة.

و من جهة أخرى كانت مساعى عمر بن عبدالعزيز فى عهد خلافته للحصول على معلومات أكثر من رأى للسنة فى الاموال الزكوية و موارد مصارفها و التي اشير اليها فى كتاب الاموال لابى عبيد<sup>٨٦</sup> بل و صرح فيها من جهة أخرى حيث سعى عمر بن عبدالعزيز فى زمن خلافته للحصول على معلومات أكثر من مصادر اهل السنة فى مجال الأموال الزكوية و موارد مصارفها التي أُشير اليها فى كتاب الاموال لأبى عبيد<sup>٨٧</sup> بل و صرح بذلك مبيناً هذا الأمر أن احكام الصدقات قبل عهده الى أى حد نسيت و بتأثير تدخل الخلفاء و الولاة و الأعمال الذوقية الشخصية فى أخذ مبالغ أكثر تحت عناوين مختلفة و حتى على خلاف الحكم الصريح الشرعى مثلاً أخذ الجزية من المسلمين الجدد، سبّب نوعاً من التدهور و الأبهام بحيث كان يسعى هذا الخليفة الأموى بأن يحكم بما يطابق الشرع و لتعيين احكام الصدقات استعان بأشخاص مثل ابن شهاب الزهري.

ويمكن أن تكون هذه الأعمال و التصرفات اللامسؤولة والغير الشرعية فى عهد الخلفاء الأمويين فى تحميل الضرائب سبباً بأن الناس يمتنعون عن إعطاء زكاة أموالهم للأفراد أو حياة الحكومة و هذا الأمر سبّب بأن الماوردى والفراء قالا بالظاهري و الباطنى فى تقسيم الاموال الزكوية، وأنّ الأموال الظاهرية هى الأموال التي لا يمكن أن تخفى عن انظار الناس مثل: المواشي، و المحصول الزراعى

وجعلها خالصةً له و تسمى بصوافى الملوك و جعلها من ممتلكات عشيرته و اقربائه. وكان معاوية اول من جعل لنفسه خالصةً في العالم الاسلامي، بل حتى في مكة و المدينة.<sup>٩٤</sup> كما ان عبدالله بن درّاج اصلح له قسماً من بطائح العراق. و سد طريق الماء بصناعة السدود و الاخشاب و جعل اراضي معمورة من البحيرات الميتة و الأهوار التي كانت موارد هامة حوالى خمسين مليون درهم كل عام.<sup>٩٥</sup> و اعطى معاوية في عهد خلفه قطائع كثيرة لبني أمية و التي انتقلت كلها الى اولادهم بشكل املاك شخصية و عائلية. و من حملتها فذك التي اعطاها الى مروان بن الحكم و من ثم اعطاها مروان الى اولاده عبد الملك و عبدالعزيز.<sup>٩٦</sup> و في عهد عبد الملك بن مروان، أهتم واليه الحجاج بن يوسف الثقفي بالزراعة اهتماماً خاصاً، و قد عمّر البطائح فى جنوب العراق و اختصها لعبد الملك. و عبد الملك اغدق العطاء فى الأقطاع كثيراً و اعطى اراضى كثيرة للآخرين فى كل الاماكن التي كانت تحت سيطرته.<sup>٩٧</sup>

و جهز حسان النبطى فى بطائح العراق اراضى واسعة لوليد بن عبد الملك و من ثم أخيه هشام. و فى عهد الوليد، أخذ اخوه مسلمة الأراضى التي كانت تحت السدود بعنوان اقطاع مقابل اعطاء مبالغ كبيرة لترميم سدود العراق.<sup>٩٨</sup>

٢. الاجزاء: و هو تسليم الاملاك و المزارع و البساتين من قبل المالكين الاصليين الى امير أو شخص قوى للهروب من ظلم و تعدى المتعدي و كانوا يأخذون شيئاً بدله. و كانوا يثبتون المالكين املاكهم فى الدوائر الحكومية و بمرور الزمن اصبحت ملكاً لهم. و بدأ الاجزاء فى بداية الدولة الأموية. لأن الولاة الامويين كانوا يظلمون المالكين. مثلما كانوا أهل العراق يلحون املاكهم فى زمن الخليفة وليد بن عبد الملك فى منطقة البطائح بعنوان الاجزاء الى مسلمة أخ الخليفة لكى تكون مصنونة عنده ولكن بالتدريج اغتصب او امتلك مسلمة هذه الأملاك.<sup>٩٩</sup>

و أيضاً كانوا يسلمون أهل أذربايجان قراهم الى العرب

و الثمار و عرفاً الأموال الباطنية بالأموال التي تخفى عن انظار الناس مثل الذهب و الفضة. ان هؤلاء قالوا بضرورة اعطاء زكاة الاموال الظاهرية لعمال الحكومة.<sup>٨٨</sup> و فى عهد عمر بن عبدالعزيز كانوا يأخذون الزكاة من أرباح المكاسب فى واسط بشرط مرور سنة قمرية عليها.<sup>٨٩</sup>

## ٢. الظواهر المالية الجديدة:

لأدارة المجتمع و للنيل من الاهداف و السياسات الكثيرة و الكلية عادة تسعى الدول بأن تستخدم اساليب مختلفة و متنوعة و مناسبة مع ظروف الزمن. الظواهر المالية الجديدة أيضاً نموذجاً من هذه السياسات، و بالتاكيد أن هذه الممارسات تؤثر تأثيراً عجبياً على الناحية السياسية و الاجتماعية.

و ان بعض هذه الأحكام كانت على عهد الرسول (ص) بشكل طبيعى معمولاً بها و بمرور الزمن و مع مجيء الحكومات المختلفة و المتعاقبة سبب بأن تتغير من الناحية الكمية و الكيفية. و لنقرأ بعض هذه الأحكام فى القرن الأول للهجرة:

١. الاقطاع: هو عبارة عن هبة او اعطاء قطعات من اراضى الى شخص او اشخاص معينين. و كانوا يسمون هذا العمل بالاقطاع و هذه الأراضى بالقطائع (مفرد: قطيعة). و نحصل من تقسيم الفقهاء و استنادهم الى الروايات الموجودة بأن الاقطاع فى عهد الرسول الأعظم (ص)<sup>٩٠</sup> و الخلفاء الراشدين<sup>٩١</sup> كان عملهم الاعمار و تأليف قلوب الناس بالاسلام. و غالباً كانت تُعطي اراضى الموات بشكل اقطاع تمليك و الاراضى المعمورة و العامة بشكل اقطاع مستقل.<sup>٩٢</sup>

و اذا كانت الاراضى الاقطاعية من اراضى الخراج يجب على صاحبها ان يعطي الخراج و من اراضى العشر، كان يجب أن يعطي العشر.<sup>٩٣</sup> و نستطيع أن نحصل من تقارير كتب الاموال و الفتوح و الخراج بأن تعداد و حجم القطائع ازداد بشكل كبير فى العهد الأموي، و اختار معاوية لنفسه فى الشام و الجزيرة و العراق الأراضى المعمورة الخالصة للملوك

### ٣. دور الإيرانيين في المؤسسة المالية للمسلمين:

تبين المطالعات أن الإيرانيين و النظام المالي الساساني أسندوا التشكيلة المالية للمسلمين في ثلاثة دوائر أو مؤسسات. كما أنه على الأقل في القرن الأول للهجرة في المناطق الشرقية للخلافة خاصة البلاد الإيرانية التي اسلمت بالفتح الإسلامي، و ضمن تطبيق النظام الديواني السابق، كانوا يأخذون المساعدة و العون من الدهاقين والمأمورين لأخذ و جباية الحقوق الحكومية. ونبحت حول هذا الموضوع في ثلاثة اقسام هي:

#### الف. النظام الديواني:

لقد أخذ المسلمون الأمور الديوانية و التشكيلات الادارية و المالية أمودجاً لهم من تشكيلات الإيرانيين. و اول ديوان للمسلمين كان الديوان المالي و بشكل واضح ديوان المدينة الذي تأسس برأى من هرمزان الإيراني و تصويب الخليفة الثاني طبقاً للمشهور.<sup>١٠٦</sup> و توسع هذا النظام بعدها، و بالاضافة الى الدواوين المركزية المستقرة في عاصمة الخلافة، كان له شعب في المناطق التي تسمى بالدواوين المحلية. كان ديوان العراق يكتب باللغة الفارسية و أيضاً كان مأموروها و موظفوها من الإيرانيين. و كان مسؤول هذا الديوان زادن فرخ.<sup>١٠٧</sup> و الى جانبه، كان صالح بن عبدالرحمن يؤدي الكتابة وهو، من موالى بنى تميم، حيث يكتب الديوان باللغتين الفارسية و العربية<sup>١٠٨</sup>. و عندما قُتل زادن فرخ في ثورة ابن الأشعث، أصبح صالح مكانه. و قبلها في باب ترجمة الدواوين الى العربية كان هناك حوار بين صالح و زادن ولكن زادن فرخ منع صالح بن عبدالرحمن من هذا العمل.

و عندما أصبح صالح بن عبدالرحمن مسؤولاً للديوان و قدم اقتراحاً الى الحجاج الثقفي. حيث ارسله الى والى العراق لامضائه. و ترجمة الديوان من الفارسية الى العربية تسببت في اثاره غضب الإيرانيين. بحيث أرادوا أن يعطوا لصالح مئة ألف درهم لكي لا يقوم بهذا العمل. ولكن صالح لم يرض بذلك و لم

لكي تكون تحت حمايتهم. ثم أصبحوا عمالاً للعرب و اشتغلوا في أراضيهم. و أيضاً سلّموا أهل مراغة أراضيهم الزراعية الى مروان بن محمد و الى أذربايجان.<sup>١٠٠</sup>

٣. الايغار: هو أن مالك الأرض كان يعطي مبلغاً للدولة و من ثم يُعفى الى الأبد من إعطاء الضريبة، أو يعطي المالك مباشرة مبلغاً الى السلطان لكي يعفي عن تعرض المأمورين و آخذى الضرائب. و قد أعار عبدالملك بن مروان الأراضي التي كانت ممتدة الى اليمن و كانت كلها أو أكثرها موات الى أبى زوجته عباس بن جزء. و بقيت هذه الأراضي بشكل ايغار بعد عباس مستمرة.<sup>١٠١</sup>

٤. التقبل: هو أنه كان أحد يتقبل مسؤولية أخذ الخراج مقابل اعطاء مبلغ للسلطان. وهذا هو الذي أصبح معروفاً بعنوان «نظام الالتزام».<sup>١٠٢</sup> استفادة السلطان من هذا النظام هو أن يستلم الأموال قبل موعدها و كان استفادة المتقبل هو أن يأخذ ارباح الأموال التي كان يعطيها للسلطان.

وفي عهد هشام بن عبدالملك، تقبل فروخ ابوالثني أراضي الخليفة في منطقة تسمى برستاق الرمان او نمر الرمان. و هذا الأمر أصبح ثقيلاً على خالد بن عبدالله القسري. فلهذا أجبر حسان النبطي لكي يضيف شيئاً على المبلغ الذي طرحه فروخ. و اضاف حسان مليون درهم على هذا المبلغ و تقبل الأراضي.<sup>١٠٣</sup>

و لم يؤيد الفقهاء هذا النظام، و قد اعلن ابويوسف بأن التقبل في الأراضي السوداء كانت أم غيرها، باطل و غير شرعي و عرفها بأنها تؤدي الى الظلم و التعدي للمؤدين الى تسبب خراب البلاد و هلاك الناس و لكن المتقبل لن يهمله هذا الأمر مقابل صلاحه و أرباحه.<sup>١٠٤</sup> و يقول الماوردي أن تقبل اموال العشر و الخراج بيد العمال هو غير شرعي و أسند ذلك الى رواية عن ابن عباس و التي أساسها هو أنه جاءه رجل لكي يتقبل الأبله بمئة الف درهم و لكن ابن عباس جلده مئة جلده و شنقه حياً من باب التأديب و التعزير.<sup>١٠٥</sup>

في السواد كان العرب يكتبون الأحصاء و تسجيل الأراضي بأيديهم ولكن هذا الفعل كان بيد الملاكين في خراسان، كانوا هم يجمعون الضرائب القطعية لكل محل بالأسلوب الذي يريدونه فقط كانوا يعطون المبلغ المقرر للعرب.<sup>١١٢</sup>

لهذا نجد ان المسلمين و بدون أن يغيروا النظام المالي السابق سعوا بأن يستخدموا الخبراء الايرانيين فى تنظيم الدواوين المالية و يحولوا عمل وصول الضرائب المالية الى الطاقات الأصيلة و من جعلتهم الملاك و المستوفين حيث يستطيع أن يساعد هذا الأسلوب للاستيفاء الأذق للحقوق الحكومية و يسد طرق الهروب من دفع الضرائب للمؤدين. لأن المأمورين المحليين كان لديهم معلومات دقيقة حول مقدار الحصول و مساحة الارض، و على أساس التعهد الذى أعطوه للحكام المسلمين، كانوا يسعون الى حد الامكان من أن يأخذوا الحقوق الحكومية، بما أنه يمكن أن يراعوا جانب المؤدين احياناً من مواطنيهم.

### ج. نظام اخذ الضرائب:

ان التقارير التى جاءت في تاريخ قم<sup>١١٣</sup> تبين لنا ان ضرائب الاراضى (الخراج) في البلدان الشرقية للمسلمين كانت تجرى على اساس نظام الضرائب في الاسلام. من قبيل نظام مساحة الاراضى حيث تؤخذ ضرائب على مساحة الارض. و في الواقع ان العرب المسلمين، من هذا الامر حصلوا على نظام دقيق و كامل من الساسانيين و تأثروا فيه لتعيين مساحة الاراضى. و ان سياق مساحة الاراضى منذ زمن انوشيروان اخذ به محل سياق المقاسمة. و سياق مساحة الارض كان له قواعد و ضوابط خاصة يعمل بها المساحون على ذلك المبني و يعينون مساحة الاراضى و يسجلوها في رسائل المساحات. و الضرائب المالية كانت تؤخذ في سياق جديد على مبنى المساحة و مطابق لهذه الرسائل.

وحسب رأى البعض<sup>١١٤</sup> ان النقطة الملفتة للنظر حول هذا

يوافق على ما ارادوا. استطاع صالح بأن يعمل بذلك الأمر بشكل جيد وعلى الرغم من ذلك كان يكتب ديوان خراسان بالفارسية الى سنة ١٢٤ هـ. وفي ذلك العام و لقطع أيدي المشركين من المناصب الحكومية و كتابة الديوان، أمر يوسف بن عمر الثقفي حاكم خراسان بأن يبدأ بترجمة الديوان الى العربية<sup>١١٥</sup>. و على هذا الأساس تبين لنا أن الأيرانيين بالإضافة الى تأسيس الديوان من المؤسسات او التشكيلات الادارية و المالية، في الإدارة و حتى ترجمتها الى اللغة العربية أيضاً، قدموا خدمة كبيرة الى الحكام العرب.

### ب. المأمورون و المستوفون:

نستنتج من الروايات التاريخية بالإضافة الى تثبيت و تسجيل الدواوين، مساحى الأراضي و وصول الضرائب في المناطق الشرقية، على الأقل الى أواخر القرن الأول للهجرة، و في عهد خلافة عبد الملك بن مروان كان ينفذ على يد المأمورين والمستوفين.<sup>١١٦</sup>

كان المدبرون والمدراء والمستوفون، والموظفون الايرانيون في الديوان من جملة الطبقة الأولى التى كان وقتها مترامن للفتح الاسلامى وتوحدوا مع الفاتحين العرب وأعطوا تخصصهم وتجربتهم فى الأمور الادارية و المالية الى الحكام الجدد. كما أن الملاكين الذين لديهم أملاك و اراضي زراعية كبيرة أيضاً، كان لديهم قوة و نفوذ مميز بين المزارعين والمالكين الضعفاء بل الأضعف، و مثل العهد الساساني أصبحوا الواسطه بين الدولة والذين يعطون الضرائب و كانوا يأخذون الضرائب من الجزية و الخراج مطابقة للرسم القديمة و يحولوها الى بيت المال العائد الى الخلافة المستقرة في المنطقة. و يعتقد دنت و حسب وجهة نظر الايرانيين ان النظام المالي الموجود هو نفس النظام المالي السابق الذى كان في عهد الساسانيين حيث كانت تؤخذ الاموال منهم على شكل الخراج و الجزية.

والفرق الوحيد بين وضع خراسان و أرض السواد هو أنه

### النتيجة

نفهم مما تقدم بأن النظام المالي للمسلمين كان ولازال نظام دقيق وسار نحو التكامل. وبالرغم من ادعاء البعض و الذي ليس ساذجاً فحسب بل فيه صعوبات كثيرة و التي يمكن أن يبحث فيها فقط في اطار الأحكام الفقهية و السوريات او العادات الإسلامية و بالتأكيد لا نستطيع ان نقارن او أن نقيس هذا النظام المالي بنظام مالي آخر خاصة بالأنظمة المالية في العهود القديمة قبل الإسلام في ايران و بلاد الروم و في هذا النظام الشامل أخذت كل الشروط و الأحوال بعين الاعتبار على اساس العدل و القسط دون بشكل خاص بحيث لا يظلم المؤدون ما عليهم في دائرة الضرائب و لاتضيع حقوق الدولة و المستحقين. و في اخذ الجزية أيضاً تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمؤدين من اهل الكتاب و تحديداً تؤخذ من الرجال الذين يستطيعون حمل السلاح، و التي هي على ثلاثة مستويات، و بالتأكيد متناسبة مع الشروط و الاوضاع و الاحوال الاقتصادية الحالية في المجتمع. و مع هذا عندما فتح المسلمون البلاد الجديدة خاصة مناطق ايران، قبلوا النظام السابق الى الحد الذي لم يناف الأصول الكلية الإسلامية و يؤمن حقوق الفاتحين، و استخدموا المأمورين و المستوفين المحليين و أيضاً الملاكين الايرانيين في سبيل أهدافهم السياسية و الاقتصادية. و يبدو أن في مجال الخراج و الجزية استفادوا كثيراً بلحاظ الكم و الكيف من النظام و المأمورين الايرانيين. و في دائرة رئاسة الديوان ايضاً حيث استمر النظام السابق الى أواخر القرن الأول بنفس اللغة الفارسية. و كانت إدارة الدواوين بعهدة الايرانيين و هم الذين عملوا على ترجمتها الى اللغة الفارسية و أجروها.

و النظام المالي الإسلامي بالأضافة الى بنائه على اصول غير قابلة للتغيير، دائماً لكنها قابلة للانطباق مع الظروف الاقتصادية الجديدة في المجتمع. و أشير الى بعض النماذج من الظواهر المالية الجديدة للمسلمين في القرن الأول للهجرة. و كانت بعض هذه الظواهر الجديدة في عهد النبي

الموضوع هو أن الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب، ليس فقط حول الضرائب الأرضية (الخراج) فحسب، بل حول الجزية الذي جاء فيها حكم كلي في القرآن، أتبع قوانين انوشيروان الموضوعة. و كان انوشيروان يؤكد في جزية اهل البيوتات و العظماء و مقاتلة و الهرايدة (جمع هريد) و المؤابدة (جمع موبد) و الكتاب و ملازمين الخدمة و المتلبسين باعمال الديوان و كل من كان عمره اقل من عشرين عاماً و اكثر من خمسين عاماً لم يدخل في الاحصاء و كان ينقسم لزوم أداء كل عام الى ثلاثة فصول و عندما فتح عمر بن الخطاب بلاد فارس انتفع بهذا الأمور و لم يبلغ او يضع هذا القانون<sup>115</sup>. حتى كلمة خراج أيضاً جاءت من اللغة البهلوية الى الأدب العربي. و لهذا السبب قال البعض بأن فعل عمر في التبعية من المقررات التي كانت معمولة و متداولة في السنين الماضية لأجراء الخراج على السواد هو أمر طبيعي. مثلما يقول الماوردي بأن عمل عمر هذا هو اقتداء برأي كسرى بن قباد الذي جعل السواد مساحي و وضع لها خراج.<sup>116</sup>

و النقطة الأخرى هي أن المساحين الايرانيين كانوا يعملون لمدة مديدة عمل مساحي الأرضية بطريقة معمولة و مطابقة لكتاب المساحة الى الحد الذي يحصل من بعض المصادر، و بعض هؤلاء المساحين كانوا باقين على ديانة الجوس الى القرن الثالث للهجرة.<sup>117</sup> و قد ورد عن بعض التقارير بأن الاراضي الايرانية أصبحت مساحي قبل الفتح الإسلامي و كانت ضرائبها مثبتة و مسجلة في دفاتر خاصة و في العهد الإسلامي أيضاً كانوا يوصلون الاموال الحكومية على أساس<sup>118</sup> هذه السجلات التي و صفت في ثلاثة نسخ، تسمى الأصل و كان يؤخذ الخراج على أساسها.<sup>119</sup>

و على هذا الأساس يتضح أن الايرانيين و النظام المالي الايراني قبل الإسلام كان مؤثراً الى حد ما على التشكيلة المالية للمسلمين و ترتيب الأوضاع الضرائبية و وصول العوائد الحكومية و من هذا الطريق خدم العرب المسلمين الذين لم يكن لهم تجربة من ناحية الضرائب الأرضية (الخراج) و الجزية.

۲۰. نفس المصدر، ۵۸.
۲۱. انظر: سپهری، ۱۳۷۷ ش، ۱۷۴-۱۸۴.
۲۲. یعقوبی، التاريخ، ۲۳۳/۲-۲۳۴.
۲۳. ریس، ۱۳۷۳ ش، ۲۶۵.
۲۴. القمی، ۱۳۶۱ ش، ۱۴۷؛ الطبری، ۱۴۰۸ هـ، ۵۸۶/۳.
۲۵. البلاذری، ۱۴۱۲ هـ، ۳۰۷، ۳۱۰.
۲۶. الطبری، ۱۴۰۸ هـ. ۹۶۲/۱؛ ابن الاثیر، ۱۴۰۷ هـ، ۴۵۵/۱.
۲۷. القمی، ۱۳۶۱ ش، ۱۳۴۰، ۱۱۲.
۲۸. البلاذری، ۱۳۹۸ هـ، ۲۶۹؛ ابویوسف، ۱۳۷۳ ش، ۲۷.
۲۹. ابویوسف، ۱۳۷۳ ش، ۲۰.
۳۰. زیدان، ۱۳۷۳ ش، ۱۷۳.
۳۱. نفس المصدر؛ فراي، ۱۳۶۳ ش، ۴۴/۴.
۳۲. نفس المصدر.
۳۳. البلاذری، ۱۳۹۸ هـ، ۷۱.
۳۴. ابوعبید، ۱۴۰۸ هـ، ۳۵-۴۰؛ البلاذری، ۱۳۹۸ هـ، ۷۱.
۳۵. ابوعبید، ۱۴۰۸ هـ، ۴۰-۴۴.
۳۶. ابویوسف، ۱۳۷۳ ش، ۶۸-۷۲؛ یحیی بن آدم، ۵۲-۵۶.
۳۷. ابن الاثیر، ۱۴۰۷ هـ، ۳۸۴/۲.
۳۸. نفس المصدر، ۵۰۹/۲-۵۱۲؛ البلاذری، ۱۳۹۸ هـ، ۴۰۸.
۳۹. الطبری، ۱۴۰۸ هـ، ۱۵۲/۴.
۴۰. نفس المصدر، ۳۲.
۴۱. دنت، ۱۳۵۸ ش، ۳۱ و ۴۳.
۴۲. انظر: ابویوسف، الخراج؛ ابوعبید، الاموال؛ الماوردي، الاحكام السلطانية.
۴۳. البلاذری، ۱۳۹۸ هـ، ۷۱؛ ابوعبید، ۱۴۰۸ هـ، ۵۱-۵۰.

الأكرم(ص) وبالتأكيد بعضها بنيت بمضي الزمن و بأمر من أمراء العصر.

وبالإضافة الى ذلك تبين بأن الايرانيين و النظام المالي الايراني قبل الاسلام كان في ثلاثة دوائر هي: النظام الديواني و المأمورين و المستوفين و نظام أخذ الضرائب خدم الفاتحين المسلمين لبلاد الشرق خدمات مرضية.

#### الهوامش

۱. دنت، ۱۳۵۸ ش، ۴۵.
۲. الماوردي، ۱۶۱؛ فراء ۱۴۱۴ هـ، ۱۵۲-۱۵۳.
۳. انظر: الماوردي، ۱۶۱-۱۶۷.
۴. سورة الانفال، آية ۴.
۵. الماوردي، ۱۷۲، ۱۸۷.
۶. ابوعبید، ۸-۱۴ هـ، ۳۲۳.
۷. الماوردي، ۱۶۷؛ الفراء، ۱۴۱۴ هـ، ۱۵۸.
۸. المحقق الحلبي، ۱۴۱۳ هـ، ۶۳-۶۴؛ الطوسي، ۱۳۹۰ هـ، ۱۳۲/۴.
۹. الماوردي، ۱۸۱-۱۸۹؛ الفراء، ۱۴۱۴ هـ، ۱۷۱-۲۰۸؛ ابوعبید، ۱۴۰۸ هـ، ۲۷ و ۹۴.
۱۰. یحیی بن آدم، ۱۶۴-۱۷۳.
۱۱. ابویوسف، ۱۳۷۴ ش، ۶۲-۶۹؛ الخوارزمي، ۱۳۶۲ ش، ۶۱؛ الماوردي، ۱۸۷.
۱۲. ابوعبید، ۱۴۰۸ هـ، ۱۰۳.
۱۳. نفس المصدر، ۳۲۳.
۱۴. البلاذری، ۱۳۹۸ هـ، ۱۵۹.
۱۵. زیدان، ۱۳۷۳ ش، ۱۷۵.
۱۶. الماوردي، ۱۸۱.
۱۷. ابوعبید، ۱۴۰۸ هـ، ۶۹-۷۵.
۱۸. الماوردي، ۱۸۷؛ یحیی بن آدم، ۲۱-۲۲؛ الفراء، ۱۴۱۴ هـ، ۱۸۳-۱۸۴؛ ابویوسف، ۱۳۷۴ ش، ۶۹.
۱۹. دنت، ۱۳۵۸ ش، ۵۷-۵۸.

٤٤. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٣٥.
٤٥. نفس المصدر، ١٩١.
٤٦. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٩-٥٠.
٤٧. ابو يوسف ١٨٢هـ و الماوردي ٤٥٠هـ.
٤٨. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ١٣١؛ ابو عبيد، ١٤٠٨هـ،
- ٥٠؛ ابو يوسف، ١٣٧٣ش، ١٢٢.
٤٨. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ١٧٦-١٧٨؛ ابو يوسف،
- ١٣٧٣ش، ٤٠ و ١٤٤.
٤٩. يحيى بن آدم، ٥٣؛ دنت، ١٣٥٨ش، ٦٢.
٥٠. ابو يوسف، ١٣٧٣ش، ٤٠-٤١.
٥١. الماوردي، ١٨٤-١٨٥؛ فراء، ١٤١٤هـ، ١٧٧.
٥٢. الماوردي، ١٨٣.
٥٣. ابو يوسف، ١٣٧٣ش، ١٤٤.
٥٤. نفس المصدر، ١٢٢، الماوردي، ١٨٣.
٥٥. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٠.
٥٦. الماوردي، ١٨٣، ابو يوسف، ١٣٨٣ش، ١٢٢.
٥٧. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٨٤؛ ابن عبد الحكم،
- ١٤١٦هـ، ٢٧٣؛ ابو يوسف، ١٣٨٣ش، ٨٦.
٥٨. بارتولد، ١٣٦٦ش، ١٤٢٤.
٥٩. يحيى بن آدم، ١٤٠٨هـ، ٥٩-٦١.
٦٠. اليعقوبي، البلدان، ١٣٨١ش، ٣٧-٣٩.
٦١. الطبري، ١٤٠٨هـ، ٤/١٥٢.
٦٢. نفس المصدر.
٦٣. ابو يوسف، ١٣٧٣ش، ٨٤.
٦٤. اشبولر، ١٣٧٧ش، ٢/٣٠٩.
٦٥. الماوردي، ١٦٧.
٦٦. الحر العاملي، ١٣٧٢ش، ٩/٤٨٥-٤٩١؛ ابو يوسف،
- ١٣٧٣ش، ١٨؛ الماوردي، ١٦٧-١٧٩.
٦٧. الفراء، ١٤١٤هـ، ١٥٨.
٦٨. الماوردي، ١٧٦.
٦٩. ابو يوسف، ١٣٧٣ش، ١٨-١٩.
٧٠. الماوردي، ١٦٧؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٥٨.
٧١. الفراء، ١٤١٤هـ، ١٦٠-١٦١؛ الماوردي، ١٧٠-١٧١.
٧٢. الماوردي، ١٧٤؛ الفراء، ١٤١٤هـ؛ ابو يوسف،
- ١٣٧٣ش، ٢٨-٥٧.
٧٣. ابن الأثير، ١٤٠٧هـ، ١٨/٥١٨-٥١٩.
٧٤. الماوردي، ١٥٣؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٤٢-١٤٣.
٧٥. ابو عبيد، ٤٢٠.
٧٦. انظر: ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٢٢، ٤٢٤.
٧٧. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٣٥٢-٣٥٣؛ حميد الله،
- ١٣٧٤ش، ٥٩٦-٥٩٧.
٧٨. نفس المصدر، ٤٠٨.
٧٩. الماوردي، ١٦٢ و ١٧٧؛ الفراء، ١٤١٤هـ،
- ١٥٥-١٥٤.
٨٠. انظر: الماوردي، ١٧٧؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٥٤.
٨١. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٤٧-٤٤٨.
٨٢. نفس المصدر، ٤٤٧.
٨٣. الماوردي، ١٤٥-١٥٢؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٢٩-١٣٩.
٨٤. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٦٩٠-٦٩٢.
٨٥. نفس المصدر، ٦٧٨-٥٨٨.
٨٦. نفس المصدر، ٦٨٥-٦٨٦.
٨٧. نفس المصدر، ٤٤٧-٤٤٨ و ٦٩٠-٦٩٢.
٨٨. نفس المصدر.
٨٩. الماوردي، ١٤٥؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٢٩.
٩٠. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٢١.
٩١. للاطلاع أكثر انظر: ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٢٨٦، ٢٨٧،
- ٢٨٩، ٢٩٢ و ٢٩٤؛ حميد الله، ١٣٧٤ش، ١٧٧-١٧٨،
- ١٨١، ٢٠٧-٢٠٨، ٣١٢-٣١٤، ٣٢٣، ٣١٧-٣٢٥،
- ٣٦٠، ٣٧١-٣٧٢، ٣٨١-٣٨٣، ٣٨٩.
٩٢. انظر: ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٢٨٩-٢٩١؛ حميد الله،
- ١٣٧٤ش، ٦٠٢، ٤٤١-٦٠٣.
٣٩. الماوردي، ٢٣٩-٢٤٨؛ يحيى بن آدم، ٧٨.



- الدقاق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
- [٣] ابن خلدون، المقدمة تصحيح، خليل شحادة، بيروت، دارالفكر، ١٤٠٨هـ.
- [٤] ابن سعد، محمد الطبقات الكبرى بيروت
- [٥] ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق محمد الحجيرى، بيروت، دارالفكر، ١٤١٦هـ.
- [٦] أبو عبيد، قاسم بن سلام، كتاب الأموال تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ.
- [٧] أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، بيروت، دارالمعرفة.
- [٨] اشپولر، برتولد، تاريخ ايران فى القرون الأولى الإسلامية، المجلد ٢، ترجمة مريم ميراحمدى، طهران، المركز العلمى و الثقافى، ١٣٧٧ ش.
- [٩] الأصطخرى، أبى اسحاق ابراهيم، المسالك و الممالك، باهتمام، ايرج افشار، طهران، المركز العلمى و الثقافى، ١٣٧٤ ش.
- [١٠] بارتولد، واسيلى ولاديميروبيج، رسالة تركستان، ترجمة كريم كشاورز، طهران، ١٣٦٦ ش.
- [١١] البلاذرى، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- [١٢] الحر العاملى، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مؤسسة آل البيت، قم، ١٣٧٢ ش.
- [١٣] حميد الله، محمد، الوثائق السياسية، ترجمة الدكتور السيد محمد الحسينى، سروش، طهران، ١٣٧٤ ش.
- [١٤] الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن احمد، مفاتيح العلوم: ترجمة حسين خديوجم، المركز العلمى و الثقافى، طهران، ١٣٦٢ ش و تحقيق: جودت فخر الدين، دار المناهل، بيروت، ١٤١٧ هـ.

٩٤. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ٥٩ - ٦٠.
٩٥. اليعقوبى، التاريخ، ٢/٢٣٣-٢٣٤.
٩٦. الماوردي، ٢٢٥-٢٢٦؛ البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٢٩١؛ اليعقوبى، التاريخ، ١٢٨/٢.
٩٧. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٤٦.
٩٨. نفس المصدر، ١٥٠ - ١٥٣، ٢٩١ - ٢٩٢.
٩٩. نفس المصدر، ٢٩١-٢٩٢.
١٠٠. نفس المصدر، ٢٩٢.
١٠١. نفس المصدر، ٣٢٥.
١٠٢. نفس المصدر، ١٥٢.
١٠٣. ريس، ١٣٧٣ش، ٢٦٩ - ٢٧٠.
١٠٤. الطبرى، ١٤٠٨هـ - ١٨٣/٤.
١٠٥. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ١٠٥.
١٠٦. الماوردي، ٢٢٢.
١٠٧. ابن سعد، ٢٩٦/٣.
١٠٨. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٢٩٨؛ الماوردي، ٢٥٣.
١٠٩. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٢٩٨.
١١٠. الجهشاري، ٣٩.
١١١. نفس المصدر، ٦٧.
١١٢. دنت، ١٣٥٨ش، ١٦٩-١٧٠.
١١٣. القمي، ١٣٦١ش، ١٠٣-١٠٦.
١١٤. موحد، ١٣٦١ش، ٢٠.
١١٥. نفس المصدر، ٢٠ نقلاً عن وصاف الحضرة، ٤/٤٤١.
١١٦. الماوردي، ١٥٤.
١١٧. القمي ١٣٦١ش، ١٠٦.
١١٨. نفس المصدر، ١٠٦.
١١٩. الخوارزمي، ١٤١٧هـ، ٧٢-٧٣.

## المصادر و المراجع

- [١] القرآن الكريم
- [٢] ابن الأثير، الكامل فى التاريخ تصحيح: محمد يوسف

- [١٥] دنت، دانيل، الجزية، ترجمة محمد علي موحد، الخوارزمي، طهران ١٣٥٨ ش.
- [١٦] الرئيس، ضياء الدين، الخراج و الأنظمة المالية للدول الإسلامية، ترجمة فتحعلي اكبرى، جامعة اصفهان، اصفهان، ١٣٧٤ ش.
- [١٧] زيدان، حرجي، تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة علي جواهر كلام، اميركبير، طهران، ١٣٧٣ ش.
- [١٨] سپهرى، محمد، العلم و الحضارة في العصر الأموي، الجامعة الحرة الإسلامية وحدة العلوم و الأبحاث، ١٣٧٧ ش.
- [١٩] الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل و الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- [٢٠] الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، طهران، ١٣٩٠ هـ.
- [٢١] فراي، ريتشارد، تاريخ ايران من الإسلام الى السلاجقة، ترجمة حسن انوشه، اميركبير، طهران، ١٣٦٣ ش.
- [٢٢] الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمود حسين، دارالفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- [٢٣] القمي، حسن بن محمد، تاريخ قم، تصحيح: السيد جلال الدين الطهراني، طوس، طهران، ١٣٦١ ش.
- [٢٤] كرسول، ك، الآثار الإسلامية الاولي، تعريب: عبدالهادي عبلة، دارقنبيية، دمشق، ١٤٠٤ هـ.
- [٢٥] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دارالكتب العلمي، بيروت.
- [٢٦] المحقق الحلّي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع، مؤسسة البعثة، طهران، ١٤١٣ هـ.
- [٢٧] مصطفى، أبراهيم، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اصطنبول.
- [٢٨] المقدسي، عبدالله محمد بن احمد، احسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم، ترجمة علينقى منزوى، شركة المؤلفين و المترجمين، طهران، ١٣٦١ ش.
- [٢٩] المقرئى، تقى الدين احمد بن علي، النقود الإسلامية، تحقيق: السيد محمد بحر العلوم، دارالزهراء، بيروت، ١٤٠٨ ش.
- [٣٠] موحد، محمد علي، مقدمة علي ترجمة الجزية، دانيل دنت.
- [٣١] هينس والتر، الأوزان و المقاييس في الإسلام، ترجمة غلامرضا ورهرام، مؤسسة المطالعات و البحوث الثقافية، طهران، ١٣٦٨ ش.
- [٣٢] يحيى بن آدم، كتاب الخراج، تصحيح و شرح: احمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
- [٣٣] اليعقوبى، أحمد بن واضح، البلدان، ترجمة محمد ابراهيم آيتي، المركز العلمي والثقافي، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨١ ش.
- [٣٤] اليعقوبى، احمد بن أبي يعقوب ابن واضح، التاريخ، دار صادر و دار بيروت، بيروت.

## نظام مالی دولت در سرزمینهای خلافت شرقی تا نیمه قرن دوم هجری

محمد سپهری<sup>۱</sup>

تاریخ دریافت: ۱۳۸۵/۱۱/۱۵

تاریخ پذیرش: ۱۳۸۵/۱۲/۱۵

هرچند اسلام تعالیم و احکام جامعی در حوزه های مختلف زندگی فردی و اجتماعی برای ساماندهی زندگی بشر و نیل به اهداف متعالی خلقت و تأمین سعادت دنیا و آخرت انسان وضع کرده است اما سرزمینهایی که مسلمانان در خارج از شبه جزیره عربستان گشودند از هر جهت همگون نبود بلکه در حوزه های گوناگون باهم تفاوتی داشت. از جمله می توان به نهادهای تمدنی و مقررات مالی اشاره کرد که فی المثل در ایران و مصر و شام به عنوان بخشهای مهمی از سرزمینهای مفتوحه، نظامهای متفاوتی برقرار بود. مسلمانان ضمن اجرای احکام کلی اسلام در حوزه های اداری و مالی، نه تنها نظامهای حاکم در سرزمینهای جدید را بکلی لغو نکردند بلکه مصلحت حکومت خود را در آن دیدند که مقررات بومی و سرزمینی را در جهت پیشبرد اهداف و مقاصد خویش به خدمت گیرند. حکمرانان مسلمان در سرزمین ایران به لحاظ سابقه تمدنی با نظام بالنسبه جامعی در امور مالی و اقتصادی مواجه شدند که از پیچیدگیهای خاص برخوردار بود. تغییر نظام مالیاتی ایران لااقل در کوتاه مدت به سود آنان نبود. از این رو علاوه بر اجرای احکام ثابت و مقررات کلی مالی، نظام مالیاتی ساسانی را بخصوص در دو بخش حفظ واز آن تأثیر آشکار پذیرفتند:

۱. نظام دیوانی و مستوفیگری حقوق دولتی ۲. مالیات بر اراضی بخصوص خراج اعم از میزان، چگونگی و زمان اخذ. این مقاله به بررسی نظام مالی دولت خلفا در سرزمینهای شرقی و میزان تأثیرپذیری آن از نظام مالیاتی و دیوانی ساسانی و نقش ایرانیان در اداره سازمان مالی مسلمانان بحث می کند. خواهیم دید که لااقل تا اواخر قرن نخست هجری، نه تنها کارگزاران مالی ایرانی عهده دار اخذ حقوق دولتی و تنظیم دیوانهای مالی بوده اند بلکه این مهم را تا اواخر این قرن به زبان فارسی ثبت و ضبط می کردند و در نهایت خود پیشنهاد ترجمه دیوانها به زبان عربی را به دستگاه خلافت ارایه و پس از تصویب، آن را به نیکی به سامان رساندند.

واژگان کلیدی: اسلام، ایران، دولت اسلامی، منابع مالی، اهل ذمه، خلافت شرقی

۱. دانشیار دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی